الجمعية العامة

Distr.: General
6 March 2025
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101، 11 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/70 بشأن نانسي إليزابيث هنريكيز خاميس (نيكاراغوا)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 9 آب/أغسطس 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة نيكاراغوا بشأن نانسي إليزابيث هنريكيز خاميس. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك مومبا ماليلا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- نانسي إليزابيث هنريكيز خاميس مواطنة من نيكاراغوا وُلدت في 6 آب/أغسطس 1962. والسيدة هنريكيز خاميس فرد من أفراد الشعوب الأصلية ورئيسة الحركة الأهلية لساحل المحيط الأطلسي (منظمة ياتاما) (يابتي تاسبا ماسراكا نانيه أسلاتاكانكا، أي "أبناء أمنا الأرض المتحدون"). وهي أيضاً نائبة إقليمية عن منطقة الساحل الشمالي الكاريبي التي تتمتع بالحكم الذاتي في نيكاراغوا.

'1' السياق

5- يفيد المصدر بأن السيدة هنريكيز خاميس اعتُقلت في ضوء تفاقم الأزمة الاجتماعية والسياسية وأزمة حقوق الإنسان على نحو خطير. فقد خلص العديد من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان إلى أن من يعتبرون معارضين سياسيين أو أصواتاً معارضة للحكومة في نيكاراغوا يواجهون نمطاً منهجياً وواسع النطاق من الاضطهاد السياسي (من خلال الاعتقالات التعسفية)[2].

6- وبحسب المصدر، شرعت الحكومة بدءاً من أيار/مايو 2021 في اعتقال مئات الأشخاص تعسفاً، من بينهم سبعة مرشحين للانتخابات التمهيدية لرئاسة البلد، وأعضاء من أحزاب المعارضة، وصحفيون، ومدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم. واتُهم هؤلاء الأشخاص وأدينوا خلال إجراءات قانونية لم تراعِ الأصول القانونية. وفي 9 شباط/فبراير 2023، أفرجت الحكومة عن 222 شخصاً سُلبوا حريتهم لأسباب سياسية ونفتهم وجردتهم من جنسية نيكاراغوا.

7- وخلص فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، في تقريره الأول الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في 7 آذار/مارس 2023، إلى أن الاعتقالات التعسفية المزعومة المذكورة أعلاه، فضلاً عن الجرائم الخطيرة الأخرى التي ارتكبتها نيكاراغوا منذ عام 2018، تشكل جرائم ضد الإنسانية[3]. وعلاوة على ذلك، أشار الفريق في تقريره الأخير إلى أن لديه أسباباً معقولةً تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب جريمتين ضد الإنسانية في نيكاراغوا تتمثلان في السجن والترحيل، وأن هاتين الجريمتين ارتُكبتا في سياق سياسة تمييزية ترمي إلى الاضطهاد وتكميم الأفواه المنهجي للمعارضين أو لمن يُنظر على أنهم كذلك، تُنفذ عمداً على أعلى مستويات الحكومة، وهو ما يشكل لأول وهلة جريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاضطهاد لأسباب سياسية[4].

8- ويفيد المصدر بأن منظمة ياتاما وأعضاءها، بمن فيهم السيدة هنريكيز خاميس، تعرضوا للاضطهاد السياسي. وتأسست المنظمة في عام 1970 بهدف المطالبة بحقوق الشعوب الأصلية في ملكية

(2) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن الاستنتاجات التفصيلية لفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، المتاحة على الصفحة الشبكية للولاية: https://www.ohchr.org/es/hr-bodies/hrc/ghre-nicaragua/index، الفقرتان 444 و519؛ و A/HRC/55/27، الفقرة 85.

(3) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن الاستنتاجات التفصيلية لفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، المتاحة على الصفحة الشبكية للولاية: https://www.ohchr.org/es/hr-bodies/hrc/ghre-nicaragua/index.

(4) A/HRC/55/27، الفقرة 85.

الأراضي على الساحل الكاريبي لنيكاراغوا وتعزيز الحكم الذاتي المجتمعي، من خلال "ديمقراطية مجتمعية" ترتكز على ممارسات وتقاليد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وشاركت منظمة ياتاما بدءاً من عام 1990 في الانتخابات بوصفها "جمعية تتلقى تمويلاً شعبياً"، بما يتوافق مع أحكام القانونين الانتخابيين لعامي 1990 و1996. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2000، نُشر قانون انتخابي جديد (القانون رقم 331) في الجريدة الرسمية لنيكاراغوا. ولا يجيز هذا القانون الجديد المشاركةَ في الانتخابات إلا لأعضاء المنظمات المعترف بها قانوناً بأنها أحزاب سياسية، وبالتالي فهو يستبعد الجمعيات التي تتلقى تمويلاً شعبياً. ويؤكد المصدر أن منظمة ياتاما تأسست بصفتها حزباً سياسياً واعتُرف بها على هذا الأساس، بالرغم من أنها لا تتخذ الشكل التقليدي للمنظمات السياسية للشعوب الأصلية.

9- ويفيد المصدر بأن المجلس الانتخابي الأعلى استبعد في وقت لاحق منظمة ياتاما من الانتخابات التي كانت على وشك أن تقام من خلال فرض سلسلة من العقبات من أجل إعاقة المشاركة السياسية للمنظمة. ووصلت القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي أصدرت في عام 2005 حكماً قضت فيه بأن الدولة مسؤولة على المستوى الدولي عن انتهاك الحقوق السياسية لمنظمة ياتاما[5].

10- وفي سياق الأزمة الاجتماعية والسياسية لعام 2018، تموضعت منظمة ياتاما مرة أخرى بصفتها منظمة معارضة سياسية للحكومة الحالية. وفي الانتخابات العامة في البلد التي جرت في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أعيد انتخاب السيدة هنريكيز خاميس نائبة بديلة في الجمعية الوطنية لنيكاراغوا. وفي نيسان/أبريل 2023، تولت النيابة بدلاً عن النائب الرئيسي الذي غاب عن الجمعية الوطنية بسبب مشاركته في دورة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي عقدت في الشهر نفسه في نيويورك. وندد النائب، خلال مداخلته في جلسة التحاور، بوضع الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في نيكاراغوا. وفي وقت لاحق، منعت الحكومة النائب من دخول البلد فاضطر إلى دخوله من جديد براً عن طريق هندوراس.

11- ويدعي المصدر أن النائب والسيدة هنريكيز خاميس اعتُقلا بفارق أقل من 48 ساعة باستعمال الخداع. فقد اعتُقل النائب في 29 أيلول/سبتمبر 2023 في مقر إقامته في حين اعتُقلت السيدة هنريكيز خاميس في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في مدينة ماناغوا. وفي 29 أيلول/سبتمبر، أمرت هيئة الاتصالات والبريد في نيكاراغوا بإغلاق محطتين إذاعيتين مجتمعيتين في بلدة بيلوي كانت تديرهما منظمة ياتاما. وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ألغى المجلس الانتخابي الأعلى الشخصية القانونية التي كانت تتمتع بها منظمة ياتاما متهماً الحزب بالخيانة بموجب القانون رقم 1055. ولم يُبلَغ أعضاء منظمة ياتاما بهذا الإلغاء.

'2' الاعتقال والاحتجاز

12- يفيد المصدر بأن السيدة هنريكيز خاميس اعتُقلت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حوالي الساعة 16/00، عند مدخل الشارع السكني "لاس ديليسياس" الذي يقع في حي لاس أميريكاس 2، بمدينة ماناغوا.

13- ويدعي المصدر أن أفراداً من الشرطة الوطنية استدرجوا السيدة هنريكيز خاميس إلى هذا المكان باستعمال الخداع، موهمين إياها بأنهم سيزودنها بمعلومات عن النائب. وكانت السيدة هنريكيز خاميس عندما ألقي القبض عليها برفقة اثنين من أقاربها، أحدهما قاصر.

(5) قضية *ياتاما ضد نيكاراغوا*، الحكم المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2005، الفقرة 124 وما يليها.

14- وبداية، وُضع الأشخاص الثلاثة في شاحنة صغيرة خاصة. وظهرت الشرطة بعد ذلك ونقلتهم إلى الدائرة 3. ووُضعت السيدة هنريكيز خاميس في زنزانة، بينما حُبس قريباها في غرفة لمدة خمس ساعات تقريباً. وفي وقت لاحق، اقتادهما فرد من أفراد الشرطة إلى منزل أحدهما.

15- ويفيد المصدر بأن أفراد أسرة السيدة هنريكيز خاميس لا يعرفون المدة التي قضتها في الزنزانة المذكورة. فلم يُسمح لهم بأن يتواصلوا مع السيدة هنريكيز خاميس لمدة أسبوعين. وبعد مرور هذه الفترة، اتصل موظفون حكوميون عن طريق الهاتف بإحدى قريبات السيدة هنريكيز خاميس وطلبوا منها أن تتوجه إلى سجن النساء، المعروف باسم "لا إسبيرانزا"، وأن تحضر مواداً غذائية ومستلزمات النظافة الشخصية للسيدة هنريكيز خاميس.

16- ويؤكد المصدر أن الشرطة استخدمت العنف اللفظي ضد السيدة هنريكيز خاميس، فخوّفتها من خلال تهديدها بالتعرض لقريبها القاصر. وصرخ أفراد الشرطة في وجه السيدة هنريكيز خاميس وقريبها القاصر وقاموا بتخويفهما، فهددوه بوضعه معها في الزنزانة إن لم يتوقف عن البكاء.

17- وبعد مرور شهرين تقريباً من احتجاز السيدة هنريكيز خاميس، لم يكن من المعروف بالضبط ما إذا كان مكتب المدعي العام قد وجه تهمة رسمية لها، كما لم تكن هناك أي معلومات عن الأدلة المتوافرة لاحتجازها ومحاكمتها. فقد تخطى الاحتجاز المهلة القصوى المحددة في 90 يوماً للاحتجاز من دون توجيه التهم، على النحو المنصوص عليه في القانون المعدل والمكمل للقانون رقم 406، قانون الإجراءات الجنائية، لعام 2021 (القانون رقم 1060).

18- ويفيد المصدر بأن السيدة هنريكيز خاميس خضعت لمحاكمة سرية. ومنذ بداية احتجازها، حاولت أسرتها توكيل محامٍ للدفاع عنها، لكن السلطات منعت المحامي من أداء مهامه، بل وهددته بسحب أوراق اعتماده إذا تولى القضية.

19- ويذكر المصدر أنه حُكم على السيدة هنريكيز خاميس بالسجن لمدة ثماني سنوات، وأن المعلومات التي تمكن من الحصول عليها تشير إلى أنها اتُهمت بجرائم "نشر أخبار كاذبة تشكل مساساً بالدولة ومجتمع نيكاراغوا" و"تقويضاً للسلامة الوطنية". ويضيف المصدر أن سلطات الدولة لم تخبر الأسرة أبداً بهذه الدعوى، ولم تسمح لأفراد الأسرة أو لأي محام بحضور أي من جلسات الاستماع، ولم تسمح لهم حتى الآن بالاطلاع على ملف القضية أو الحكم.

20- ويفيد المصدر بأن نائبة رئيس نيكاراغوا أشارت إلى أن توقيف قادة المعارضة الرئيسيين يندرج في إطار "العدالة التي طلب شعب نيكاراغوا إحقاقها من خلال ضبط المجرمين والإرهابيين ومن جابوا العالم لتشويه سمعة نيكاراغوا، بوصفهم "أسوأ فئة من المواطنين"".

21- ويؤكد المصدر أن هذه الأقوال أدت دوراً حاسماً في إدانة السيدة هنريكيز خاميس من قبل نظام قضائي خاضع للسلطة التنفيذية، وهو ما يزيد من خطر تعرض المحتجزين للاعتداء على أيدي موظفي الدولة الذين يحتجزونهم.

22- ويذكر المصدر أنه طُلب من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على التوالي اتخاذ تدابير احترازية ومؤقتة، فوافقتا على الطلبين. غير أن المصدر يدفع بأن الدولة لم تستجب على حد علمه لأي من طلبي اللجنة[6].

(6) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التدابير الوقائية رقم 812-23؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تدابير مؤقتة، القرار المؤرخ 1 شباط/فبراير 2024، متاح في الرابط التالي: https://corteidh.or.cr/docs/medidas/yatama_se_02.pdf.

‘3’ ظروف الاحتجاز

23- يفيد المصدر بأن السيدة هنريكيز خاميس احتُجزت بداية مع منع الاتصال لمدة أسبوعين. وبعد مرور هذه الفترة، سُمح لها بتلقي زيارات لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة في 15 و27 تشرين الأول/أكتوبر و1 و23 تشرين الثاني/نوفمبر و13 كانون الأول/ديسمبر 2023. وتبيّن خلال الزيارات أن الصحة البدنية والنفسية للسيدة هنريكيز خاميس تدهورت على نحو خطير، إذ إنها تعاني، بالإضافة إلى أنها كبيرة السن، من عدة أمراض مزمنة من قبيل ارتفاع ضغط الدم والتهاب المعدة والصداع النصفي المتكرر، وتبدو نحيفة للغاية وهزيلة جداً بسبب نقص التغذية.

24- وبحسب المصدر، تعاني السيدة هنريكيز خاميس من نوبات هلع وكرب وتشعر باليأس الشديد. وتفاقمت مشاكل التهاب المعدة والحساسية والصداع النصفي الحاد التي تعاني منها من دون أن توفر لها سلطات السجن أي رعاية طبية أو أدوية.

25- ويدعي المصدر أن السيدة هنريكيز خاميس محتجزة لوحدها في زنزانة معزولة، وأن خروجها إلى الفناء لاستنشاق الهواء يعتمد على قرارات موظفي السجن التعسفية والعبثية.

26- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، قُيّدت الزيارات الأسرية من دون أي مبرر، ولم تُستأنف إلا في 25 نيسان/أبريل 2024. وفي 25 نيسان/أبريل 2024، سمحت لها السلطات بتلقي زيارة أسرية لمدة ساعتين. وتخضع الزيارات دائماً لمراقبة سلطات السجن وتجري في حضور الحراس الذين يمارسون الترهيب، الأمر الذي يمنع السيدة هنريكيز خاميس من تقديم تفاصيل محددة حول قسوة الظروف التي تُحتَجز فيها بالفعل. وعلاوة على ذلك، يُحظر عليها صراحةً التواصل مع أسرتها بلغة الميسكيتو، وهي لغتها الأصلية.

‘4’ التحليل القانوني

27- يدعي المصدر أن احتجاز السيدة هنريكيز خاميس يشكل سلباً تعسفياً للحرية ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

(أ) الفئة الأولى

28- يدفع المصدر بأن الشرطة الوطنية لم تبرز مذكرة تفتيش أو اعتقال، ولم تبرر أسباب احتجاز السيدة هنريكيز خاميس. بل على العكس من ذلك، فقد اعتقلتها باستعمال الخداع وبطريقة عنيفة بشكل غير مبرر. وعلاوة على ذلك، مورس هذا العنف ضد شخص كبير في السن وضعيف للغاية. ولم تُبلَّغ السيدة هنريكيز خاميس أيضاً بأسباب احتجازها، ولا بالسبل القضائية للطعن في شرعية سلب حريتها ولا بحقها في الاستعانة بمحام من اختيارها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُبلغ الأقارب قط بالمكان الذي كانت ستُنقل إليه. وحدث كل ذلك في سيارات غير رسمية، إذ تم نقلها في شاحنة صغيرة خاصة.

29- ويدعي المصدر أن أداء سلطات نيكاراغوا يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد، والمبدأين 7 و9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، والمبدأ 16(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

30- ويدفع المصدر بأنه من غير المعروف ما إذا كانت السيدة هنريكيز خاميس قد مثلت أمام القاضي المختص في غضون 48 ساعة وفقاً لما ينص عليه دستور نيكاراغوا، وما إذا كان احتجازها قد خضع للمراجعة مع جميع ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. وبالتالي، فإن الإجراءات التي نفذها أفراد شرطة نيكاراغوا لم تخضع للرقابة القضائية، الأمر الذي ينتهك المادة 9(3) من العهد.

31- ويذكّر المصدر بأن الفريق العامل قد أشار إلى أن الرقابة القضائية على الاحتجاز هي ضمانة أساسية للحرية الشخصية ومسألة ضرورية لضمان شرعية الاحتجاز[7]. ويشكل غياب هذه الرقابة انتهاكاً لحقوق المحتجز في الاستعانة بمحام من اختياره وفي المثول فوراً أمام السلطة القضائية، وفي الطعن أمام قاض في شرعية الاحتجاز[8].

32- ويشير المصدر إلى أن القانون 1060 عدل قانون الإجراءات الجنائية وأجاز تمديد الاحتجاز من دون رقابة قضائية ومن دون توجيه تهم رسمية لمدة تصل إلى 90 يوماً. ويتعارض هذا التمديد في حد ذاته مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وخلال عامي 2021 و2022، أصدر مكتب المدعي العام بيانات صحفية يفيد فيها بعقد ما يسمى جلسات استماع من أجل حماية الضمانات الدستورية، غير أن هذه الجلسات لا تمتثل لجميع الضمانات الدنيا للمحاكمة وفق الأصول القانونية. وزُعم أن المحتجزين كانوا يخضعون للتحقيق خلال هذه الجلسات بسبب عدم امتثالهم للقانون رقم 1055 المعنون قانون الدفاع عن حقوق الشعب في الاستقلال والسيادة وتقرير المصير من أجل السلام، فوُضعوا تلقائياً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما يتعارض مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

33- ويضيف المصدر أنه لا توجد أي معلومات، في هذه القضية، تفيد بانعقاد جلسة الاستماع الخاصة بحماية الضمانات المذكورة أعلاه، الأمر الذي يعني أن سبب احتجاز السيدة هنريكيز خاميس، وما إذا كانت قد وُجهت إليها اتهامات رسمية، غير معروف حتى الآن. ويذكّر المصدر بأن الفريق العامل قد أثبت أن فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة تلقائياً، من دون النظر في ضرورته على أساس كل حالة على حدة، يتعارض مع المادة 9(3) من العهد ويعزز افتقار احتجازها إلى أساس قانوني. وحتى في حال احتجاز شخص ما وفقاً للتشريعات الوطنية، فمن الضروري ضمان أن يتوافق هذا التدبير مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة[9].

(ب) الفئة الثانية

34- يدعي المصدر أن السلطات احتجزت السيدة هنريكيز خاميس بسبب ممارستها لحرية التعبير وحقها في المشاركة السياسية. فالسيدة هنريكيز خاميس عضو في منظمة الشعوب الأصلية والحزب السياسي المعارض ياتاما، وقد أدلت بتصريحات سياسية نددت فيها بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة الحالية. ومارست السيدة هنريكيز خاميس أيضاً حقها في المشاركة في الشؤون العامة في سياقات مقيدة للغاية.

35- ويفيد المصدر بأن السلطات انتهكت حقوق السيدة هنريكيز خاميس السياسية التي تكفلها المواد 19 و20 و25 من العهد، عند إلغائها التعسفي للشخصية القانونية التي كان يتمتع بها الحزب الذي تنتمي إليه واعتقالها. وانتُهكت أيضاً حقوق السيدة هنريكيز خاميس السياسية وحقوق شعب الميسكيتو التي تحميها المادة 20 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

36- ويذكّر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توضح أن المادة 25 من العهد تُقر وتحمي حق كل شخص في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يَنتخب ويُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. ويحتج المصدر بأن هذا الحق يستتبع التزاماً من الدول الأطراف بأن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بهذه الحقوق[10].

(7) الرأي رقم 2017/79، الفقرة 49.

(8) الرأي رقم 2019/19، الفقرة 34.

(9) الرأيان رقم 2017/79، الفقرة 50؛ ورقم 2018/1، الفقرتان 59 و60.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996).

37- ويؤكد المصدر أن حرية التعبير شرط لا غنى عنه لتحقيق النمو الكامل للشخص، وتشكل حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. ولا تجيز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرتين 2 و9 من تعليقها العام رقم 34(2011) النيلَ من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة، وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما فيها تلك التي لها طابع سياسي.

38- ويدعي المصدر أن إلغاء شخصية الحزب القانونية ومصادرة المحطتين الإذاعيتين واعتقال السيدة هنريكيز خاميس والنائب الآخر في أقل من 48 ساعة كلها إجراءات حدثت بعدما سافر النائب إلى نيويورك للمشاركة في منتدى.

39- ويفيد المصدر بأن ما سبق ذكره يبين بوضوح نية الحكومة الانتقام من الحزب وأعضائه باعتبارها إياهم معارضين سياسيين لها، وسعيها إلى منع مشاركتهم في إدارة الشؤون العامة في البلد، لا سيما في الانتخابات المقبلة.

(ج) الفئة الثالثة

40- يفيد المصدر بأن حكومة نيكاراغوا انتهكت حقوق السيدة هنريكيز خاميس بعدم معاملتها معاملة تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. فالزيارات الأسرية لا تفي بالحد الأدنى من المعايير، إذ إن معظمها لم يتجاوز 30 دقيقة وجرى تحت مراقبة تتسم بالترهيب. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح للسيدة هنريكيز خاميس بتلقي المراسلات أو المكالمات حتى الآن، وهي محتجزة حالياً في الحبس الانفرادي.

41- ويذكّر المصدر بأن الفريق العامل أشار إلى أن الاحتجاز مع منع الاتصال يشكل انتهاكاً للحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة بموجب المادة 9(4) من العهد[11]. ويشكل استمرار هذه المعاملة أيضاً انتهاكاً للحق في الاتصال بالعالم الخارجي الذي تنص عليه القاعدتان 43(3) و58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبادئ 15 و19 و20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[12].

42- ووُثّق على نطاق واسع تعرض الأشخاص المسلوبين حريتهم لأسباب سياسية في نيكاراغوا لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن المرجح ألا تكون السيدة هنريكيز خاميس في مأمن من هذا الوضع لانطباق هذه السمات عليها.

43- ويذكّر المصدر بأن الفريق العامل قد ذكر أنه لا يجوز الاحتجاج بالأقوال المنتزعة تحت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بصفتها أدلة في أي إجراءات، باستثناء إجراءات التحقيق في ادعاءات التعذيب و/أو سوء المعاملة[13].

44- ويذكر المصدر أن السيدة هنريكيز خاميس كبيرة في السن، إذ تبلغ من العمر 61 عاماً، وهي في حالة ضعف شديد وعرضة أكثر للمشاكل الصحية. وتعاني السيدة هنريكيز خاميس من مشاكل صحية تتطلب علاجاً، ومن غير المعروف ما إذا كانت تتلقى الرعاية اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، فهي معرضة لخطر حدوث انتهاكات لحقوقها بسبب نوعها الاجتماعي.

(11) الرأي رقم 2017/79، الفقرة 49. وانظر أيضاً A/54/426، الفقرة 42؛ وA/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 156؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(12) الرأي رقم 2017/79، الفقرة 65.

(13) انظر الرأي رقم 2017/61.

45- وكانت السيدة هنريكيز خاميس تعاني من إصابة خطيرة في الكتف قبل اعتقالها، وهي إصابة لا تُعالج أيضاً وتسوء بسبب فراشها في الزنزانة. ويدعي المصدر أن ظروف الاحتجاز هذه تتعارض مع المبدأين 6 و33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذلك مع المادة 7 من العهد[14].

46- ويدفع المصدر بأن الحكومة انتهكت حقوق السيدة هنريكيز خاميس بمنعها من إعداد دفاعها. فسلطات الدولة لم تبلغها بأسباب اعتقالها، ولم تطلعها على الفور على التهم الموجهة إليها ولا على الأدلة المقدمة ضدها. ولم تتمكن أيضاً من الاتصال بالمحامين الذين تثق بهم منذ لحظة اعتقالها، الأمر الذي ينتهك المادة 101 من قانون الإجراءات الجنائية. كما لم تُكفل لها إمكانية التواصل على انفراد مع محاميها، ولم يُسمح لأي شخص بالاطلاع على ملف القضية الجنائية في الوقت المناسب.

47- ويذكر المصدر أن بيانات الشرطة ومكتب المدعي العام كانت تمثل الوسيلة الوحيدة للحصول على معلومات عن الإجراءات القانونية المتخذة ضد المحتجزين حتى عام 2022. غير أن السلطات لم تعد تصدر هذه البيانات اعتباراً من عام 2023، وعليه لا تتوافر أي معلومات عن الإجراءات الجارية ضد الضحية المشار إليها في هذا البلاغ. وهذا يتعارض مع مبدأ العلنية الذي يحكم الإجراءات القضائية المنصوص عليه في المادة 34 من الدستور السياسي لنيكاراغوا والتشريعات التي تنظم الإجراءات الجنائية. وقد منع هذا الغموض السيدة هنريكيز خاميس من إعداد دفاعها، مما يشكل انتهاكاً لحق الدفاع المنصوص عليه في المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(ب) من العهد. وانتُهك أيضاً المبدأ 9 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[15].

48- ويدعي المصدر أن الحكومة انتهكت حقوق السيدة هنريكيز خاميس في قرينة البراءة. وفي ظل عدم توافر المعلومات، واستناداً إلى الإجراءات الأخرى المتخذة ضد أشخاص آخرين سبق أن سُلبوا حريتهم لأسباب سياسية حتى الآن، يمكن الافتراض أن السلطات ارتكزت في قضية السيدة هنريكيز خاميس على القانون رقم 1060، الذي يخول مكتب المدعي العام طلب تمديد فترة التحقيق لمدة 90 يوماً قبل توجيه التهم، وهي فترة يستمر خلالها احتجاز قضائي لا يخضع لأي رقابة قضائية حقيقية وفعالة.

49- ويذكّر المصدر بأن الفريق العامل سبق أن أشار إلى أن الطابع الاستثنائي للاحتجاز السابق للمحاكمة يتطلب تحليلاً فردياً لمدى ضرورة سلب الحرية الفردية وتناسبه على أساس كل حالة على حدة. فحتى لو نص القانون على فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة تلقائياً، ينبغي أن يكون متوافقاً أيضاً مع القانون الدولي، وألا يقع بالتالي خارج إطار المسائل التي يفحصها[16].

50- ويفيد المصدر بأن هذا الوضع ينطوي على فرض عقوبة استباقية تنتهك مبدأ قرينة البراءة المكرس في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(2) من العهد، والمبدأ 36(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذلك في المادة 34(1) من دستور نيكاراغوا.

51- ويدعي المصدر أن التصريحات العلنية التي أدلت بها السلطات العليا تنتهك قرينة البراءة وتعرض حياة السيدة هنريكيز خاميس وسلامتها الشخصية للخطر. وتصم هذه التصريحات العلنية تلقائياً

(14) الرأي رقم 2018/66، الفقرة 57.

(15) الرأي رقم 2019/16، الفقرة 41.

(16) الرأي رقم 2018/1، الفقرة 64.

أي شخص مسلوب الحرية عندما تعتبره الحكومة الحالية معارضاً سياسياً أو صوتاً معارضاً. وينتهك ذلك حقه في قرينة البراءة[17]. ويشكل كل فعل يخالف هذه الأحكام انتهاكاً للمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد[18].

52- ويذكّر المصدر بأن الفريق العامل خلص إلى أن تدخلات السلطات العامة التي تدين المتهمين علناً، قبل صدور الحكم، تشكل انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة وتدخلاً لا مبرر له يمس باستقلال المحكمة ونزاهتها[19]. وتنتهك التصريحات العلنية التي تصدر عن الموظفين العموميين حق الشخص في قرينة البراءة عندما تدينه بارتكاب جريمة لم يُحاكَم عليها بعد؛ الأمر الذي يمكن أن يتسبب في إقناع الجمهور بذلك وفي التأثير في تقييم السلطة القضائية للوقائع أو في إصدار أحكام مسبقة بشأن هذا التقييم[20].

(د) الفئة الخامسة

53- يدعي المصدر أن احتجاز السيدة هنريكيز خاميس يندرج في إطار نمط منهجي وواسع النطاق من الاضطهاد السياسي الذي يتعرض له المنتمون لأحزاب المعارضة السياسية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومنتقدو سلوك السلطات[21]. ومنذ أزمة عام 2018، ترسخت ممارسة منهجية تتمثل في اضطهاد الأشخاص وسلب حريتهم بسبب آرائهم السياسية. ويجب أن يمثل الإيداع في الاحتجاز مع منع الاتصال، ومضايقة الأقارب، والمخالفات التي تُرتكب منذ لحظة الاعتقال دليلاً على أن السلطات تبذل كل ما في وسعها للقضاء التام على أي مظهر من مظاهر المعارضة السياسية وإنزال عقوبة تكون عِبرة تبعث رسالة واضحة للمعارضة. وفي هذا الصدد، أصدرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بياناً أعربت فيه عن قلقها إزاء الوقائع المبينة في هذه القضية، وجاء فيه ما يلي:

> [إن هذه الوقائع] تعد جزءاً من استراتيجية قمعية تتبعها السلطة التنفيذية من أجل ترسيخ نظام يقوم على تركيز السلطة والإخلال بالنظام الديمقراطي عن طريق إسكات الأصوات المنتقدة للحكومة، مثل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، لا سيما في الفترة التي تسبق الانتخابات الإقليمية المقرر إجراؤها في عام 2024[22].

54- ويدفع المصدر بأنه يعتبر، لهذه الأسباب، أن احتجاز السيدة هنريكيز خاميس إجراء تمييزي يرتبط مباشرة بوضعها كمعارضة للحكومة. فقد عمدت الدولة أيضاً إلى الإلغاء التعسفي للشخصية القانونية للحزب الذي تنتمي إليه. ويفيد المصدر بأن طريقة تصرف الدولة هذه تتعارض مع المادتين 2 و26 من العهد والمادتين 1 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[23].

(ب) رد الحكومة

55- في 9 آب/أغسطس 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 8 تشرين الأول/أكتوبر 2024، معلومات مفصلة عن حالة السيدة هنريكيز خاميس، وأن توضح الأسس القانونية والوقائعية التي تبرر

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30؛ والرأي رقم 2019/19، الفقرة 45.

(18) الرأي رقم 2019/19، الفقرة 46.

(19) انظر الآراء رقم 2017/90، و2018/76، و2018/89.

(20) انظر https://www.oas.org/es/CIDH/jsForm/?File=/es/cidh/prensa/comunicados/2023/243.asp.

(21) الآراء رقم 2020/17، الفقرة 65؛ ورقم 2020/21، الفقرة 24؛ ورقم 2020/39، الفقرة 43.

(22) انظر https://www.oas.org/es/CIDH/jsForm/?File=/es/cidh/prensa/comunicados/2023/243.asp.

(23) الرأي رقم 2018/41، الفقرة 28.

احتجازها، فضلاً عن مدى توافقه مع التزامات نيكاراغوا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي صدقت عليها الدولة.

56- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم أي رد ولم تطلب تمديد المهلة المحددة للرد، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله[24].

2- المناقشة

57- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

58- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية الشخص إجراء تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[25]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات.

59- ويدعي المصدر أن احتجاز السيدة هنريكيز خاميس إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. ويشرع الفريق العامل في النظر في هذه الفئات.

(أ) الفئة الأولى

60- يحتج المصدر بأن احتجاز السيدة هنريكيز خاميس تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى لأنه لا يستند إلى أساس قانوني. ويضع المصدر هذه القضية في إطار الأزمة الديمقراطية والسياسية الخطيرة التي تمر بها نيكاراغوا والتي نظر فيها فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا بدوره، وخلص إلى أن الاعتقالات التعسفية المزعومة المذكورة أعلاه، فضلاً عن الجرائم الخطيرة الأخرى التي ارتكبتها نيكاراغوا منذ عام 2018، تشكل جرائم ضد الإنسانية[26].

61- وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، جرت الانتخابات الوطنية في البلد، وأعيد انتخاب السيدة هنريكيز خاميس نائبة بديلة في الجمعية الوطنية لنيكاراغوا، وبناء على ذلك، نابت في نيسان/أبريل 2023 عن النائب الرئيسي الذي غاب عن الجمعية الوطنية بسبب مشاركته في دورة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في نيويورك. وندد النائب، خلال مداخلته في جلسة التحاور، بوضع الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في نيكاراغوا. وفي وقت لاحق، منعت الحكومة النائب من دخول البلد، فاضطر إلى دخوله من جديد براً عن طريق هندوراس.

62- وفي هذا السياق، يدعي المصدر أن النائب والسيدة هنريكيز خاميس اعتُقلا بفارق أقل من 48 ساعة باستعمال الخداع. فقد اعتُقل النائب في 29 أيلول/سبتمبر 2023 في مقر إقامته في حين اعتُقلت السيدة هنريكيز خاميس في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في مدينة ماناغوا.

63- ويفيد المصدر بأن السيدة هنريكيز خاميس اعتُقلت حوالي الساعة 16/00، عند مدخل الشارع السكني "لاس ديليسياس"، بمدينة ماناغوا، على أيدي أفراد من الشرطة الوطنية استدرجوها إلى هذا المكان باستعمال الخداع، موهمين إياها بأنهم سيزودونها بمعلومات عن النائب المذكور أعلاه. وكانت السيدة

(24) A/HRC/36/38.

(25) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(26) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن الاستنتاجات التفصيلية لفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، المتاحة على الصفحة الشبكية للولاية: https://www.ohchr.org/es/hr-bodies/hrc/ghre-nicaragua/index.

هنريكيز خاميس برفقة اثنين من أقاربها، أحدهما قاصر، عندما ألقي القبض عليها. ويدعي المصدر أيضاً أن الشرطة استخدمت العنف اللفظي ضد السيدة هنريكيز خاميس، فخوّفتها من خلال تهديدها بالتعرض لقريبها القاصر. وصرخ أفراد الشرطة في وجه السيدة هنريكيز خاميس وقريبها القاصر وقاموا بتخويفهما، فهددوه بوضعه معها في الزنزانة إن لم يتوقف عن البكاء.

64- ويلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر التي مفادها أن السيدة هنريكيز خاميس لم تطلع وقت إلقاء القبض عليها على أي مذكرة اعتقال ولم تُبلغ بحقوقها، وأنها اقتيدت باستعمال الخداع إلى المكان الذي نُقلت منه بداية إلى وجهة مجهولة. وبعد مرور الشهرين الأولين تقريباً على احتجاز السيدة هنريكيز خاميس، لم يكن من المعروف بالضبط ما إذا كان مكتب المدعي العام قد وجه اتهامات رسمية لها، وما كانت الأدلة المتوافرة لاحتجازها ومحاكمتها. فقد تخطى الاحتجاز حتى المهلة القصوى المحددة في 90 يوماً للاحتجاز من دون توجيه التهم، على النحو المنصوص عليه في القانون المعدل والمكمل للقانون رقم 406، قانون الإجراءات الجنائية، لعام 2021 (القانون رقم 1060). ولم ترد الحكومة على ادعاءات المصدر على الرغم من منحها الفرصة للقيام بذلك. ويذكّر الفريق العامل بأن على السلطات، بموجب القانون الدولي، أن تحتج بالأساس القانوني للاحتجاز وأن تطبقه على ملابسات القضية، أي أنه يحق للمتهم الاطلاع على أمر بإلقاء القبض أو أمر قضائي (أو وثيقة تعادلهما)[27]، أجل كفالة ممارسة رقابة فعالة من قِبل سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وهي ممارسة متأصلة إجرائياً في حق الشخص في الحرية والأمان على شخصه وفي حظر سلب الحرية تعسفاً بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9(1) من العهد، والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[28].

65- ويرى الفريق العامل أنه من أجل الاحتجاج بأساس قانوني لسلب الحرية، كان ينبغي للسلطات أن تبلّغ السيدة هنريكيز خاميس بأسباب اعتقالها في لحظة الاعتقال. فالسلطات، بتقاعسها عن القيام بذلك، انتهكت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(2) من العهد، مما يجعل احتجازها من دون أي أساس قانوني.

66- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيدة هنريكيز خاميس ظلت في البداية رهن الاحتجاز مع منع الاتصال التام لمدة أسبوعين. وفي وقت لاحق، سُمح لها بتلقي زيارات قصيرة مدتها 30 دقيقة في تواريخ مختلفة من تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023. غير أن الزيارات الأسرية قُيّدت من دون أي مبرر في 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، ولم تُستأنف إلا في 25 نيسان/أبريل 2024. وفي 25 نيسان/أبريل 2024، سمحت لها السلطات بتلقي زيارة أسرية لمدة ساعتين. ويدعي المصدر أن الزيارات تخضع دائماً لمراقبة سلطات السجن وتجري في حضور الحراس الذين يمارسون الترهيب، فلم تتمكن السيدة هنريكيز خاميس من تقديم تفاصيل محددة حول قسوة الظروف التي تُحتَجز فيها بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، يجادل المصدر بأن السيدة هنريكيز خاميس محتجزة لوحدها في زنزانة معزولة، وأن إمكانية خروجها إلى الفناء لاستنشاق الهواء محدودة.

67- ويكرر الفريق العامل التأكيد أن إيداع السيدة هنريكيز خاميس رهن الاحتجاز مع منع الاتصال يضعها خارج نطاق حماية القانون[29]، وهذا شكل بيّن من أشكال الاحتجاز التعسفي وانتهاكٌ للمواد 6 و8 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[30]، وللمبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(27) الرأي رقم 2017/88، الفقرة 27. ولا يمكن عادة الحصول على أمر قضائي في الحالات التي يُعتقل فيها الشخص متلبساً بجريمة.

(28) الرأي رقم 2018/3، الفقرة 43؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(29) A/HRC/16/48/Add.3، الفقرات من 29 إلى 32؛ وE/CN.4/1996/38، الفقرة 55 (بالإنكليزية فقط).

(30) الآراء رقم 2017/46، الفقرة 22؛ ورقم 2017/93، الفقرة 48؛ ورقم 2018/10، الفقرة 48.

68- وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 35 من تعليقها العام رقم 35(2014) أن الاحتجاز مع منع الاتصال الذي يمنع المثول أمام قاضٍ دون إبطاء ينتهك بطبيعته المادة 9(3) من العهد.

69- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيدة هنريكيز خاميس إجراء تعسفي لافتقاره إلى أي أساس قانوني، ويندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

70- يدعي المصدر أن السلطات احتجزت السيدة هنريكيز خاميس بسبب ممارستها لحريتها التعبير وحقها في المشاركة السياسية. ويفيد المصدر بأن السيدة هنريكيز خاميس عضو في منظمة الشعوب الأصلية والحزب السياسي المعارض ياتاما، وقد أدلت بتصريحات سياسية نددت فيها بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة الحالية. وعلاوة على ذلك، مارست حقها في المشاركة في الشؤون العامة للبلد.

71- وبحسب المصدر، فقد تأسست منظمة ياتاما في عام 1970 بهدف المطالبة بحقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي على الساحل الكاريبي لنيكاراغوا وتعزيز الحكم الذاتي المجتمعي، من خلال "ديمقراطية مجتمعية" ترتكز على ممارسات وتقاليد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

72- ويفيد المصدر بأن منظمة ياتاما وأعضاءها عانوا من الاضطهاد السياسي لأن المنظمة شاركت بدءاً من عام 1990 في الانتخابات بوصفها جمعية تتلقى تمويلاً شعبياً، بما يتوافق مع أحكام القانونين الانتخابيين لعامي 1990 و1996. وفي وقت لاحق، تكيّفت المنظمة مع متطلبات القانون الجديد الذي لا يسمح إلا للأحزاب السياسية بالمشاركة في الانتخابات، فعمدت إلى تنظيم نفسها على هذا النحو.

73- ويبلّغ المصدر الفريق العامل بأن المجلس الانتخابي الأعلى استبعد منظمة ياتاما من الانتخابات التي كانت على وشك أن تجرى من خلال إقامة سلسلة من العقبات أعاقت المشاركة السياسية للمنظمة. ووصلت القضية حتى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي أصدرت في عام 2005 حكماً قضت فيه بأن الدولة مسؤولة على المستوى الدولي عن انتهاك الحقوق السياسية لمنظمة ياتاما (انظر الفقرة 9).

74- واعتُقلت السيدة هنريكيز خاميس باستعمال الخداع في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في مدينة ماناغوا، كما ذُكر أعلاه، وذلك بسبب موقفها السياسي الحازم في الدفاع عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ولا سيما معارضتها الصريحة للنظام. وعلاوة على ذلك، أمرت الحكومة من خلال هيئة الاتصالات والبريد في نيكاراغوا بإغلاق محطتين إذاعيتين مجتمعيتين في بلدة بيلوي كانت تديرهما منظمة ياتاما. وفي وقت لاحق، في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ألغى المجلس الانتخابي الأعلى الشخصية القانونية التي كانت تتمتع بها منظمة ياتاما متهماً الحزب بالخيانة بموجب القانون رقم 1055. ولم يُبلَغ أعضاء منظمة ياتاما بهذا الإجراء.

75- وفي ضوء ذلك، يدعي المصدر حدوث انتهاك لحقوق السيدة هنريكيز خاميس في حرية التعبير والرأي المكفولة بموجب المادة 19 من العهد، وحرية التجمع السلمي بموجب المادة 21 من العهد، والحق في المشاركة السياسية المعترف به في المادة 25 من العهد. ولم ترد الحكومة على ادعاءات المصدر.

76- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أنه حُكم على السيدة هنريكيز خاميس بالسجن لمدة ثماني سنوات في سياق قمع سياسي يتعرض له المعارضون السياسيون للحزب الحاكم. وفي هذا الإطار، عمدت الحكومة إلى اعتقال مئات الأشخاص تعسفاً، من بينهم سبعة مرشحين للانتخابات التمهيدية لرئاسة البلد، وأعضاء من أحزاب المعارضة، وصحفيون، ومدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم.

77- وحسبما أبلغ المصدر الفريق العامل، فإن هؤلاء الأشخاص اتُهموا وأُدينوا خلال إجراءات قانونية لم تراعِ الأصول القانونية الواجبة، كما ورد في التقرير الذي قدمه فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا إلى مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة 7).

78- وتشكل حرية الرأي والتعبير والتجمع والاحتجاج السلمي حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. وتشكل هذه الحريات أساس التمتع الفعلي بطائفة واسعة من حقوق الإنسان التي ترد في المواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد 19 و21 و22 و25 من العهد. وبالنظر إلى عدم ورود أي رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن سجن السيدة هنريكيز خاميس، وهي موضوع هذه القضية، والدعوى المرفوعة عليها، يُعزيان بالتحديد إلى أنشطتها المؤيدة لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، الأمر الذي يحول دون مشاركتها في الحياة السياسية والديمقراطية في البلد.

79- وأكد الفريق العامل دائماً في اجتهاداته أن سلب الحرية يُعتبر تعسفياً عندما تحتجز السلطات شخصاً بغية منعه من المشاركة في الحياة العامة، وذلك، على سبيل المثال، بمباشرة إجراءات جنائية تؤدي إلى الحيلولة دون تولي زعيم سياسي منصباً في إطار التمثيل السياسي أو الشعبي، أو تمنعه من ذلك[31].

80- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تلقاها بشأن استمرار مضايقة السيدة هنريكيز خاميس وتخويفها وتهديدها واحتجازها. ويود الفريق العامل أن يشدد على أنه يطبّق معياراً عالياً في دراسة حالات تقييد حرية الرأي والتعبير أو الحالات التي يكون أحد الأطراف فيها ناشطين اجتماعيين أو مدافعين عن حقوق الإنسان، كما هو الحال في قضية السيدة هنريكيز خاميس.

81- ويذكّر الفريق العامل حكومة نيكاراغوا مرة أخرى بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلطت الضوء في تعليقها العام رقم 25(1996) على مشاركة المواطنين أيضاً في إدارة الشؤون العامة بالتأثير فيها سواء من خلال المناقشات والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وتلاحظ اللجنة الصلة الأساسية القائمة بين الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وتؤكد أيضاً أن الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما يشمل الحق في تأسيس منظمات وجمعيات تعنى بالشؤون السياسية والعامة للدولة وفي الانضمام إليها، هو مكمل أساسي للحقوق المحمية عملاً بالتعليق العام رقم 25(1996).

82- ومن الواضح أن هذا الاحتجاز نُفّذ بغية منع السيدة هنريكيز خاميس من التعبير عن آرائها السياسية المعارضة للحكومة ومن المشاركة في الحياة العامة للبلد، الأمر الذي ينتهك المواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و22 و25 من العهد. وفي ضوء هذه الملابسات، يقرر الفريق العامل أن يحيل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

83- ويعلن الفريق العامل، بعدما نظر بعناية في الوقائع التي أوردها المصدر ولم تدحضها الحكومة، أن احتجاز السيدة هنريكيز خاميس تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية.

(31) الآراء رقم 2015/24، الفقرة 44؛ ورقم 2015/30، الفقرات 39 و44 و47؛ ورقم 2015/33، الفقرات من 83 إلى 85؛ ورقم 2017/36، الفقرة 108؛ ورقم 2018/61، الفقرة 59؛ وA/HRC/36/37، الفقرة 48(د). وانظر أيضاً الرأي رقم 2021/23.

(ج) الفئة الثالثة

84- في ضوء الاستنتاجات المتعلقة بالفئة الثانية والتي تفيد بأن احتجاز السيدة هنريكيز خاميس نجم عن ممارسة الحقوق في حرية الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة العامة وممارسة الحقوق السياسية بنشاط داخل المجتمع في نيكاراغوا، يرى الفريق العامل أنه لا توجد أسس متناسبة تبرر احتجاز السيدة هنريكيز خاميس السابق للمحاكمة ولا وضعها القانوني الحالي. ولكن بالنظر إلى الإجراءات الجنائية المرفوعة ضدها والحكم عليها بالسجن لمدة ثماني سنوات، وإلى الادعاءات التي قدمها المصدر وعدم ورود أي رد من الحكومة، سينظر الفريق العامل فيما إذا كانت هذه الإجراءات القضائية قد راعت العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة.

85- ويدعي المصدر أن السيدة هنريكيز خاميس لم تُبلَغ فوراً بالتهم الموجهة إليها، ولم تحصل على مساعدة محاميها بالرغم من إصرار أسرتها. وعندما تسنت لها في نهاية المطاف إمكانية الاستعانة بمحام، اعتذر المحامي عن أداء مهامه لأن السلطات هددته بسحب أوراق اعتماده المهنية إذا تولى القضية.

86- ويلاحظ الفريق العامل ادعاء المصدر الذي مؤداه أن المحاكمة والتحقيقات أجريت سراً وأن السيدة هنريكيز خاميس لم تحصل على مساعدة قانونية قط، وأن هذا الأمر يشكل على ما يبدو نمطاً من أنماط السلوك المنتهجة في البلد في التعامل مع هذه الفئة من القضايا. وتُضاف إلى ذلك العراقيل الواضحة التي وضعتها السلطات ورفضها تقديم معلومات عن وضع الإجراءات ونتائجها. ويذكّر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور إلقاء القبض عليهم، ويجب أن يتاح لهم ذلك دون تأخير. ونتيجة لذلك، يرى الفريق العامل أن السيدة هنريكيز خاميس حُرِمت من حقها في الحصول على المساعدة من محام فعال، مما يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و(3)(ب) و(د) من العهد.

87- ويلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر التي لم تدحضها الحكومة ومفادها أن نائبة رئيس نيكاراغوا أشارت إلى أن توقيف قادة المعارضة الرئيسيين يندرج في إطار "العدالة التي طلب شعب نيكاراغوا إحقاقها من خلال ضبط المجرمين والإرهابيين ومن جابوا العالم لتشويه سمعة نيكاراغوا، بوصفهم "أسوأ فئة من المواطنين"".

88- وتعترف المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد بحق أي شخص متهم بارتكاب جريمة في قرينة البراءة. وقد نظر الفريق العامل في ادعاءات المصدر في ضوء الفقرة 30 من التعليق العام رقم 32(2007) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويحيط الفريق العامل علماً بأن مبدأ قرينة البراءة عنصر أساسي لحماية حقوق الإنسان، فهو يفرض على المدعي عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن تثبت بما لا يدع مجالاً للشك، ويضمن تفسير الشك لصالح المتهم، ويقتضي معاملة المتهمين بارتكاب جريمة وفقاً لهذا المبدأ. وعلاوة على ذلك، خلص الفريق العامل إلى أن تدخلات السلطات العامة التي تدين المتهمين علناً، قبل صدور الحكم، تشكل انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة وتدخلاً لا مبرر له يمس باستقلال المحكمة ونزاهتها[32]. ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر ولم تدحضها الحكومة، فإن السيدة هنريكيز خاميس لم تستفد من هذا الحق في ضوء ملابسات هذه القضية.

(32) انظر الآراء رقم 2017/90، و2018/76، و2018/89.

89- ويؤكد المصدر علاوة على ذلك أن التصريحات العلنية التي أدلت بها نائبة رئيس جمهورية نيكاراغوا مست بنزاهة المحكمة، وأن هذه الأقوال أدت دوراً حاسماً في إدانة السيدة هنريكيز خاميس من قبل نظام قضائي مستتبع من السلطة التنفيذية، وهو ما يزيد من خطر تعرض المحتجزين للاعتداءات على أيدي موظفي الدولة الذين يتولون احتجازهم.

90- وشدَّد كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل على أن من واجب جميع السلطات أن تمتنع عن إصدار أحكام مسبقة عن نتائج محاكمة ما وأن تمتنع عن الإدلاء بتصريحات علنية تؤكد إدانة المتهم[33]. وهو ما لم يحصل في حالة السيدة هنريكيز خاميس.

91- وعلاوة على ذلك، أبلغ المصدر الفريق العامل بأنه التُمس من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على التوالي أن تأمرا باتخاذ تدابير احترازية ومؤقتة، فوافقتا على كلتيهما. غير أن المصدر يدفع بأن الدولة لم تستجب على حد علمه لأي من طلبي اللجنة (انظر الفقرة 22).

92- ويشدد الفريق العامل على أن إحدى الضمانات الأساسية لمراعاة الأصول القانونية الواجبة تتمثل في مبدأ الشرعية الذي يشمل ما يلي: (أ) مبدأ عدم رجعية القوانين؛ و(ب) حظر القياس؛ و(ج) مبدأ اليقين؛ و(د) حظر المقتضيات الجنائية غير المدونة، أي غير المكتوبة أو التي يبتدعها قاضٍ. وهذا يعني عدم جواز المعاقبة على فعل إلا إذا كان قد تناوله، حين ارتكابه، قانون جنائي مكتوب ساري المفعول ودقيق بالقدر الوافي، وحدد تحديداً كافياً العقوبة المقررة لهذا الفعل[34].

93- وأبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيدة هنريكيز خاميس خضعت لمحاكمة سرية، ولم تُعقد أي جلسة استماع أو إجراءات علناً. وقد امتنعت الحكومة بعدم تقديمها أي ردود عن تفسير سبب سرية هذه الإجراءات، الأمر الذي يشكل تدخلاً خطيراً في الممارسة الفعالة للحق في الدفاع.

94- ويذكّر الفريق العامل بأن من الضروري تنفيذ جميع الإجراءات القضائية بصورة علنية مستقلة ونزيهة، ويود أن يذكر الحكومة بأن الهيئة القضائية يجب أن تبدو أيضاً نزيهة في عين المراقب النزيه لكي تفي محاكمة ما بمتطلبات المادة 14(1) من العهد[35].

95- ويرى الفريق العامل أن الانتهاكات الفادحة لمبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة في هذه القضية تدل فوق ذلك على أن المحكمة تتصرف على أساس سياسي. فقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حكومة نيكاراغوا بالقضاء على جميع أشكال تدخل السلطات الأخرى في السلطة القضائية، وضمان إجراء تحقيقات فورية ودقيقة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات التدخل والفساد، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم[36].

96- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاء المصدر الذي مفاده أن السيدة هنريكيز خاميس سيدة كبيرة السن، تبلغ من العمر 61 عاماً، تعاني من عدة أمراض بدنية ومن نوبات هلع وكرب وتشعر باليأس الشديد. وتفاقمت مشاكل التهاب المعدة والحساسية والصداع النصفي الحاد التي تعاني منها من دون أن توفر لها سلطات السجن أي رعاية طبية أو أدوية.

(33) انظر الرأي رقم 2019/40.

(34) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 50.

(35) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 21.

(36) CCPR/C/NIC/CO/4، الفقرة 28(أ).

97- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ما تعانيه السيدة هنريكيز خاميس من ظروف مزرية وغير صحية ومهددة لصحتها ورفاهها تسببت لها في فقدان وزن حاد وشديد. ويذكّر الفريق العامل الحكومة بأن المادة 10 من العهد توجب معاملة جميع الأشخاص مسلوبي الحرية معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، وبأن تعريض صحة المحتجزين للخطر يشكل انتهاكاً للقواعد 24 و25 و27 و30 من قواعد نيلسون مانديلا.

98- ويذكّر الفريق العامل بالمبادئ التي أوضحها المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[37]؛ والتي تضمن الحق في الصحة في سياقات الاحتجاز وسلب الحرية؛ وتثبت أن انتهاكات الحق في الصحة تشكل تدخلاً في ضمانات المحاكمة العادلة والتمتع بالحق في الحياة.

99- ويعرب الفريق العامل عن اقتناعه بأن السيدة هنريكيز خاميس توجد في وضع يتسم بالتعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ويلاحظ أيضاً الادعاء الذي قدمه المصدر ولم تدحضه الحكومة ومفاده أن السلطات أبقتها رهن الاحتجاز مع منع الاتصال، ولم تسمح لها بالتعرض لأشعة الشمس إلا لساعة واحدة يومياً، وراقبت زيارات أسرتها لها. وبالإضافة إلى هذه الظروف، يُحظر على السيدة هنريكيز خاميس صراحةً التواصل مع أسرتها أو أي شخص آخر بلغة الميسكيتو، وهي لغتها الأصلية.

100- ويشدد الفريق العامل على أن سلوك السلطات يمكن أن يشكل انتهاكاً لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب الذي يُعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وكذا للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويرى الفريق العامل، آخذاً في الاعتبار الوقائع المبينة أعلاه، أن الانتهاكات المرتبطة بظروف احتجاز السيدة هنريكيز خاميس قوّضت إلى حد كبير قدرتها على الدفاع عن نفسها على النحو المناسب. واستنتج الفريق العامل في آرائه دائماً أنه عندما يستحيل على شخص يخضع للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة أن يُعد دفاعاً مناسباً عن نفسه في محاكمة تَحترم المساواة بين الأطراف في إجراءات المحكمة، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة[38].

101- وبناء على كل ما تقدَّم، يرى الفريق العامل حدوث انتهاك جسيم لحق السيدة هنريكيز خاميس في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادتان 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 10 و14 من العهد، وهو ما يجعل احتجازها إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

102- يدعي المصدر أن احتجاز السيدة هنريكيز خاميس يندرج في إطار نمط منهجي وواسع النطاق من الاضطهاد السياسي الذي يتعرض له المنتمون لأحزاب المعارضة السياسية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومنتقدو سلوك السلطات. ومنذ أزمة عام 2018، ترسخت ممارسة منهجية تتمثل في اضطهاد الأشخاص وسلب حريتهم بسبب آرائهم السياسية. ولم تدحض الحكومة ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

103- ويمثل عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسياً وعاماً يتعلق بحماية حقوق الإنسان. وهكذا، تنص المادة 2(1) من العهد على التزام كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز.

(37) A/HRC/38/36، الفقرة 18.

(38) الرأيان رقم 2019/59، الفقرة 69؛ ورقم 2022/65، الفقرة 11.

104- ويرى الفريق العامل أن سلب السيدة هنريكيز خاميس حريتها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة، لأنه يمكن وصفها بأنها مدافعة عن حقوق الإنسان، بالنظر إلى نشاطها العام المستمر دفاعاً عن حقوق الإنسان والديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد تحميان الحق في تبني الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي لا تتفق مع السياسة الحكومية الرسمية.

105- وعليه، يرى الفريق العامل أن هذا الاحتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة، نظراً للتمييز الذي تعرضت له السيدة هنريكيز خاميس، الأمر الذي ينتهك المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد.

(هـ) ملاحظات ختامية

106- حتى يتمكن الفريق العامل من إجراء حوار مباشر مع جميع سلطات الدولة وممثلي المجتمع المدني والمحتجزين، توخياً لفهم حالة سلب الحرية في البلد بشكل أفضل، سيرحب بمنحه فرصة لزيارة نيكاراغوا، وهو ما كان قد طلبه في مذكرتيه الشفويتين المؤرختين 24 نيسان/أبريل و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

107- وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن حكومة نيكاراغوا وجهت في 26 نيسان/أبريل 2006 دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبأن الفريق العامل زار البلد آخر مرة في الفترة من 15 إلى 23 أيار/مايو 2006.

3- القرار

108- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب نانسي إليزابيث هنريكيز خاميس حريتها، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 و11 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و10 و14 و19 و21 و22 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

109- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة نانسي إليزابيث هنريكيز خاميس دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

110- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة هنريكيز خاميس ومنحها حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

111- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة هنريكيز خاميس حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

112- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

113- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

114- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة هنريكيز خاميس وفي أيّ تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيدة هنريكيز خاميس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة هنريكيز خاميس، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين نيكاراغوا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

115- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

116- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إن عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

117- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[39].

[اعتمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]

---

(39) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.